بسم الله الرحمن الرحيم

المـــمـــلـــكـــة الـــعـــربيـــــة الســـعـــوديـــــة
وزارة التـــــعـــليـــــم العـــالـــــي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثر القرائن الطبية في إثبات الزنا واللواط

إعداد :

د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

بحث مقدم في **مؤتمر (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية)**الذي تنظمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض يومي الثلاثاء والأربعاء 10-11/جمادى الأولى 1435هـ الموافق 10-11 مارس 2014م.

مقدمة

أحمد الله، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأستكثر من حمدك وشكرك، فقد أوضحت السبيل وشفيت الغليل بما أنزلته علينا في محكم التنزيل، فأقمت الحجة، ولم تدع دقيقًا ولا جليلاً، ونقيرًا ولا فتيلاً إلا أوضحته أتم إيضاح، وأبنته أكمل بيان، تعالى جدك، وتضاعف شكرك وحمدك – فسبحانك ما أوضح برهانك وأتم بيانك وأحكم حكمتك، وكملت الحجة بإرسال رسول إليهم من أنفسهم يفهمون عنه، ويأنسون إليه، فقام فيهم مقامات، وفتق مسامعهم

بكلمات بعد كلمات، يحذرهم من الظلم وفعل الحرام ، ويقرن لهم بين الدماء والأموال والأعراض، ويبين لهم حرمتها، ويؤكد ذلك عليهم تأكيدًا أوضح من الشمس، ويكرر ذلك عليهم في المواقف والمجامع، حتى كان من جملة ما قاله عند توديعهم: " إنما أموالكم ودماؤكم وأعراضكم عليكم حرام "[1]، فصلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم، وجزاه عن أمته أفضل ما جزى نبيًا عن أمته[2].أما بعد:

فقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة، وجعل لنا شريعة كاملة، وأنزل علينا الكتاب تبياناً لكل شيء، وجاء الفقه الإسلامي ليتسع بقواعده الكلية لمسايرة التقدم والتطور العلمي في كل وقت,ومسايرة لوسائل العلم الحديثة؛ حيث تقدم المختبرات الجنائية الحديثة وسائل متعددة ,تساعد في إظهار الحقيقة لكثير من الجرائم المستعصية, كما في تحليل الآثار البشرية التي توجد في مسرح الجريمة أو ما يتركه الجاني في موقع الجناية ,أو يوجد معه من آثارها وهي أمور تساعد القضاء في الوصول إلي الحقيقة,ومن ثم يعد موضوع أثر القرائن في الإثبات من الأمور المهمة,والتي تحتاج إلى دراسات فقهية متوالية؛لتطور القرائن في العلم الحديث وتكاثرها يوما بعد يوم،كالبصمة الوراثية ,وفصيلة الدم, والتحليل ,والفحص الطبي،والتقاط الصور, ونحوها.

وهنا تبرز تساؤلات كثيرة: هل تعد هذه الاكتشافات العلمية قرائن يستطيع القاضي من خلالها إثبات الدعاوي؟ بحيث تحل محل البيّنات المعتمدة أم أنها لا ترقى إلى مرتبة الشهادة في الإثبات؟ ومن ثم يصبح الاستشهاد بها فقط في الحكم كمؤيد من المؤيدات؟

وهل يقام الحد عملاً بالقرائن المعاصرة ؟ أم يترك وتعد شبهة ؟ والحدود تدرأ بالشبهات؟

فجاء هذا البحث في **"أثر القرائن الطبية في إثبات الزنا واللواط"** ضمن المؤتمر الذي تنظمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بعنوان: (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية) المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (يومي الثلاثاء والأربعاء 10-11/جمادى الأولى 1435هـ الموافق 10-11 مارس 2014م.

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع لما يلي:

أولا: هذا الموضوع من الموضوعات التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة , حيث يمكن من خلاله تكييف القرائن المعاصرة من الآثار البشرية الحديثة: كالجينات الوراثية , وتحليل الدم , والشعر , والمني , ونحوهم ,

---

[1]أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني 2/ 177 برقم [1742] ، ومسلم في كتاب القصاص والديات، باب تغليظ الدماء والأعراض 3/ 1305 برقم [1679] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[2] هذه المقدمة مستفادة من مقدمة الشوكاني لرسالته: بحث في القرائن منشور ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4615).

في ضوء أحكام القرائن التي كانت موجودة منذ عهد النبي ε , وجاءت في قضاء الصحابة،وبيان أثرها في إثبات جريمة الزنا واللواط سواء بالإثبات ,أو النفي .

ثانيا: أن القرائن لها ارتباط وثيق بمسرح الجريمة، وقد تطورت تبعاً للتطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم، وقد ابتليت المجتمعات بضعف في الوازع الديني، مما أثر على وسائل الإثبات الشرعية المحكمة كالشهادة واليمين، فأفقدها الكثير من صدق الواقع، وألبست الإقرارات وأقوال الشهود ثوب الكذب والخديعة في حالات عديدة، ونزع عن الحلف هيبته، فأصبح الحالفون لا يبالون بجرم اليمين الغموس في الدنيا ولا في الآخرة.وقد واكب ذلك ما تحقق من طفرات علمية، كانت سلاحا ذا حدين: منحت بأحد الحدين للجناة الوسيلة التي تتيح لهم الهروب من القضاء والعدالة، ومنحت بالحد الثاني القاضي وجهات التحقيق المكنة في التعرف على العصاة والمخالفين وتتبعهم وإنزال العقوبة الشرعية بهم.

ثالثاً: أن دراسة مثل هذا الموضوع تبين مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة التطور الحضاري , واستيعابه لكل ما يستجد من مسائل , وقضايا على مر الزمان .

وقد تشكل هذا البحث من تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

تمهيد في تعريف القرائن وأنواعها التي يمكن بها إثبات الزنا واللواط.

المبحث الأول: إثبات الزنا بالحمل.

المبحث الثاني: إثبات الزنا واللواط بآثار المني.

المبحث الثالث: إثبات الزنا واللواط بالبصمة الوراثية.

المبحث الرابع: إثبات الزنا واللواط للمصاب بالأمراض الجنسية.

المبحث الخامس: إثبات الزنا للبكر باكتشاف عدم عذريتها.

– أما الخاتمة فقد تركزت في بعض ما خلصت إليه الدراسة مشيرة إلى ما قد يصلح نواة للتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا التوفيق والسداد.

تمهيد في

تعريف القرائن وأنواعها التي يمكن بها إثبات الزنا واللواط

- **تعريف القرائن:**

القرائن جمع قرينة. وهي **لغة:** مأخوذة من المقارنة فهي فعيلة بمعنى المفاعلة، والقرينة مؤنث القرين، والقرينة :ما يدل على المراد, وتقارن الشيئان : تلازما .ويقال: قرنت الشيء بالشيء وصلته به، واقترن الشيء بغير صاحبه. وقارنته قرانًا صاحبته، والقرين الصاحب[1].

وفي **اصطلاح الفقهاء:**

عرفها الجرجاني بقوله: هي أمر يشير إلى المطلوب[2].

وهذا التعريف فيه إجمال إذ ليس مقصوراً على القرينة الشرعية عند الفقهاء .

وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين: بأنها: (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه)[3].

ومنه يفهم أنه لا بد في القرينة من تحقق أمرين:

1 – أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.

2 – أن توجد صلة تربط بين الأمر الظاهر والأمر الخفي[4].

- **أنواع القرائن التي يمكن بها إثبات جريمة الزنا واللواط :**

لقد جاءت الشريعة بتحريم الفواحش، ومنع مقاربتها، وسدت الذرائع إليها، وقرنت الشريعة بين النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنا، ومن ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [الأنعام: 151] وقوله تعالى:{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: 68] وهذا يدل على أنه ليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل النفس بغير حق، ثم الزنا.

والزناعرفه الفقهاء بأنه: وطء في قبل خالٍ عن ملك وشبهه[5].

---

[1] ينظر: القاموس المحيط 2/ 1608 ، لسان العرب 5/ 246 .

[2] " التعريفات " للجرجاني (ص117).

[3] مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام (918/2)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5803)، وسائل الإثبات للزحيلي 2/ 489 .

[4] ينظر: مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام (918/2)، وسائل الإثبات للزحيلي 2/ 489 .

[5] هذا القدر من تعريف الزنا متفق عليه بين الفقهاء، واختلفوا في الوطء في الدبر، والجمهور على أنه زنا، والحنفية يرون أنه لا يسمى زنا، ومعنى التعريف:وطء يخرج به مادون الوطء, كالمباشرة, والقبلة, ونحوها، وإن كانت قد تسمى زنى لغة, كما في الحديث: ((العينان: زناهما النظر، والأذنان: زناها الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها

وأما **اللواط**:فهو عمل قوم لوط، وعرفه الفقهاء بأنه:إِيلاَجُ حشفة فِي دُبُرِ ذَكَرٍ[1].

وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكب جريمة الزنا واللواط عقاباً معيناً بعد ثبوتها عليه بالإقرار أو بالشهادة.

وربما لا يقر المدعى عليه بارتكابه الجريمة، ولا تثبت عليه الشهادة، وإنما بقرائن وأمارات.

وهذه القرائن لها ارتباط وثيق بمسرح الجريمة، وقد تطورت تبعاً للتطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم. وهي تقوم على أساس أسلوب الاستشارات الفنية والبحوث والخبرة في مجال الإثبات والبحث الجنائي.

ويمكن أن **يتم اكتشاف الزنا واللواط بقرائن وأمارات**، وأهمها ما يلي:

1- الدم، إذ يمكن معرفة طبيعة السائل الأحمر الموجود في مسرح الجريمة، وهل هو دم أم صبغة، فإن كان دما فهل يخص إنسانا أم حيوانا، ويمكن تمييز صاحب الدم إذا كان هناك عدة متهمين وذلك باستخدام بصمة الحمض النووي Dna الدقيقة بنسبة 100%. كما يمكن معرفة زمن انبعاث الدم مما يساعد على إخراج من ثبت أنه وقت خروجه في غير مسرح الجريمة.

وأفاد الطب الحديث: بأنه يمكن فحص المتهم بالزنا بتحليل دمه.

كما أن بالإمكان تحديد فصيلة الدم ومقارنتها بفصائل دم الوالدين للوصول إلى مدى صحة النسب، أو بمقارنتها بدماء المجني عليه أو المتهم، أو تحليل البقع الدموية عن طريق الأشعة فوق البنفسجية أو بالفحص الميكروسكوبي للاستفادة بذلك في الإثبات الجنائي أو المدني.

2- بقايا الشعر، ويمكن عن طريق فحص الشعر في المختبر الجنائي تمييز الشعر الآدمي من غيره، وهل هو لذكر أم أنثى، ومن أي مواضع الجسم هو، وهل منزوع أم مقصوص لقصد التمويه. كما يمكن تمييز

الخطى)) إلا أنها لا تدخل في الزنى بمعناه الاصطلاحي .في قبل يخرج به الوطء في الدبر، وهو اللواط، فلا يسمى زنى, كما سبق.خال عن ملك أي: عن نكاح, يملك به الزوج حق الاستمتاع بالمرأة, أو ملك يمين. أو شبهة أي: شبهة النكاح, أو شبهة ملك اليمين, فلا يسمى ذلك زنى.كما لو وطئ امرأة بعقد نكاح, ثم تبين أنها أخته من الرضاع، أو زفت إليه امرأة, ظنها زوجته, أو جاريته, فوطئها, فلا يعد هذا من الزنى, وإنما هو وطء بشبهة.

ينظر: الهداية للمرغيناني 2/ 100، الشرح الكبير للدردير 4/ 313، مغني المحتاج 4/ 143، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 342 .

[1]وقد اختلف الفقهاء في الوطء في دبر المرأة هل يعد زنا أو لواطاً، مع اتفاقهم على أنه محرم وفاحشة، فذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه لواط، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه زنا.

ينظر: المبسوط للسرخسي (9/ 77)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 313، نهاية المحتاج 7 / 403، كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 94)، كتاب ذم اللواط للآجري 237، الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 339).

صاحب الشعر إذا كان هناك عدة متهمين وذلك باستخدام بصمة الحمض النووي Dna التي أثبتت الاختبارات أنها دقيقة بنسبة 100%.

وفي مجال الفحص البيولوجي والفني، أثبت العلم أن في الإمكان الاستدلال على الشخص من شعرة واحدة، تجري عليها المضاهاة باستخدام التحليل الإشعاعي.

3- المني، ولتحديده أهمية كبرى في إثبات جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية بشكل عام. ويمكن تحديد صاحب البقع المنوية بواسطة علم البصمات الوراثية.

4- اللعاب، ويمكن تحديد شخصية صاحبه بتحليله.

5- العرق المظهر للبصمات، وقد تم تطوير أجهزة ليزر حساسة لتمييز البصمات مما يساعد على معرفة الجاني، وقد كشف العلم عن إمكانية تحديد شخصية الفرد عن طريق مضاهاة بصمات أصابع اليد، أو راحة اليد، أو آثار الأقدام أو بصمة الأسنان، أو الأذن، أو بصمات فتحات العرق، أو بصمة الركبة أو الشفتين.

6- بصمة الصوت، إذ يمكن تمييز صوت الرجل من المرأة ومعرفة صاحب الصوت بجهاز أوروس. ولذا تعمد المصارف إلى ربط جهاز تسجيل على خطوط الهاتف للاستعانة بها عند الحاجة.

7- التصوير سواء كان ثابتاً أو متحركاً[1].

ولأن مجال البحث في القرائن الطبية، فسأقتصر على دراسة أبرز ما أراه مرتبطاً بموضوع البحث في جريمة الزنا واللواط خاصة، وسأتناول هذه المسائل في خمسة مباحث:

المبحث الأول: إثبات الزنا بالحمل.

المبحث الثاني: إثبات الزنا واللواط بآثار المني.

المبحث الثالث: إثبات الزنا واللواط بالبصمة الوراثية.

المبحث الرابع: إثبات الزنا واللواط للمصاب بالأمراض الجنسية.

المبحث الخامس: إثبات الزنا للبكر باكتشاف عدم عذريتها.

---

[1] ينظر فيما سبق: القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبد الله العجلان، بحث القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، كتبه/ عبد العزيز بن سعد الدغيثر، نشر في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية شوال 1426هـ، بحث القرائن في الفقه الإسلامي، للباحث/ د. محمد الحاج الناصر، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 925) ، القضاء بالقرائن المعاصرةد. إبراهيم بن ناصر الحمود بحث منشور في عدد من المواقع الفقهية.

المبحث الأول

إثبات الزنا بالحمل

رتب الشارع الحكيم على مرتكب جريمة الزنا عقاباً معيناً بعد ثبوتها عليه بالإقرار أو بالشهادة.

وربما لا يقر المدعى عليه بارتكابه الجريمة، ولا تثبت عليه الشهادة، وإنما بقرينة الحمل لامرأة لا زوج لها ولا سيد[1].

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في إثبات الزنا بقرينة الحمل على قولين:

القول الأول: أن الزنا يثبت بالقرائن القوية الدالة على وقوعه، كحمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد.

وهذا هو مذهب المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، وقال به بعض فقهاء المذاهب، ومن أشهرهم:الزيلعي وابن الغرس والطرابلسي من الحنفية، وابن عبد السلام من الشافعية[4]، ونصره ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها وكذب الشهود)[6].

---

[1] ومن التطبيقات القضائية التي نظرت في المحاكم المصرية: أن زوجاً أنكر أبوته لحمل زوجته واتهمها بالحمل السفاح، لأنه عقيم ولا ينجب، فماؤه خال من الحيوانات المنوية وفقا لفحوص سابقة، ومع إعادة الفحوص تأكدت نفس النتائج السابقة وهي خلو مائه من الحيوانات المنوية ومن الخصوبة، فأدينت المرأة بحمل سفاح. ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 453).

[2] ينظر: بداية المجتهد 1728/4. قال مالك: (الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت، أو تقول تزوجت، إن ذلك لا يقبل منها، وإنما يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت، أو جاءت تدمي إن كانت بكرا، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ بها فضيحة نفسها، فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك). الموطأ مع شرح الزرقاني: 15/4.

[3] ينظر: المغني 10/ 192 .

[4] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 3/ 229 ، حاشية ابن عابدين 7 / 346 ،تبصرة الحكام " (2/ 88 – 91)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج2، ص115-120، وأدب القضاء لابن أبي الدم، ج1، ص187.

[5] ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، ص111، إعلام الموقعين 20/3 ، تهذيب سنن أبي داود 61/3 ، والطرق الحكمية لابن القيم، ص9، زاد المعاد 4/4.

[6] السياسة الشرعية لابن تيمية، ص111 .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "ولقد حدَّ أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– في الزنا بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعاً، فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين" [1]ا. هـ،

تقييد هذا القول:

والفقهاء المجيزون لإثبات حد الزنا بالقرينة لم يذكروا إلا قرينة الحمل مما يدل على أنهم لم يطلقوا العمل بالقرائن، ولم يتركوا إثبات الزنا لاقتناع القاضي فلو دلت قرائن أخرى غير قرينة الحبل على الزنا لم يأخذ بها، كما إذا وجدا في لحاف واحد، وكانت حالتهما تدل على أنهما ارتكبا موجب الحد، أو إذا احتملها وغاب بها وادعت أنه وطئها وأنكر هو لا يثبت الحد ولو اقتنع القاضي بدلالة هذه القرائن على الزنا[2].

وينبغي أن يعلم أن هذا القول ليس على إطلاقه عند من حكاه عنهم، بل هو مقيد بأمرين:

الأول: أن لا يكون من ظهر بها الحمل ذات زوج ولا سيد.

الثاني: أن لا تذكر شبهة موجبة لدرء الحد كدعوى أنها مكرهة بأمارة ظاهرة كأن تأتي مثلا تدمي مستغيثة عند نزول الأمر بها.

فإذا تحقق هذا القيدان كان الحمل حينئذ قرينة ظاهرة موجبة لإقامة حد الزنا – على هذا القول.

أدلة هذا القول:

1) حديث بصرة رضي الله عنه، قال: (تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدها، أو قال: فحدوها)[3].

فقد نص الحديث على الحد بالقرينة الظاهرة وهي الحمل، إذ ليس في الحديث ذكر لشهود أربعة، ولا أن المرأة أقرت بذلك، فظهر أن موجب الحد الحمل[4].

ونوقش هذا الحديث:

بأنه ضعيف، وفيه علل إسنادية تقدح فيه، وقد اختلف في وصله وإرساله، والذي عليه الأكثر روايته مرسلاً، وهذا هو المعروف. وعليه فلا يكون حجة[1].

---

[1] إعلام الموقعين (374/4) .

[2] ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون: 134/2 .

[3] رواه أبو داود في كتاب ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى 241/2 ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم [2131].

[4] إعلام الموقعين 20/3 ، تهذيب سنن أبي داود 61/3 ، زاد المعاد 4/4.

2) قول عمر رضي الله عنه: (الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل[2] أو الاعتراف)[3].

فقد دل هذا الأثر نصاً على الحكم بإقامة حد الزنى بالقرينة الظاهرة وهي: الحمل؛ إذ جعل عمر رضي الله عنه: مجرد وجود الحمل موجباً لإقامة حد الزنى كإيجابه بالبينة أو الاعتراف[4].

3) أن هذا كما ثبت من قول عمر رضي الله عنه فقد ثبت أيضاً من حكمه وقضائه رضي الله عنه.قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم معه: برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد"[5].

ويجاب عن قول عمر وفعله من وجهين:

1- أن ما روي عن عمر رضي الله عنه من إقامة الحد بالحبل قد روي عنه خلافه كما سيأتي في أدلة القول الثاني، على أنه يمكن الجمع في ذلك بين ما روي عنه من الإيجاب للحد والدرء. بتنزيل حكم الإيجاب حيث صار خالياً من موجبات الدرء وهذا هو الأظهر وبه تجتمع الآثار ويلتئم شملها وتعمل السنن[6].

2- أن هذا قول عمر رضي الله عنه، وأقوال الصحابة مختلف فيها هل تصلح أن تكون حجة أم لا، فلا يؤخذ بقول عمر في إثبات مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكون عمر قال هذا بمجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد لا يستلزم أن يكون إجماعا؛ لأن الإنكار في المسائل المجتهد فيها -التي تختلف فيها الآراء- غير لازم للمخالف، ولا سيما إذا كان القائل بذلك عمر، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم.

4) استدلوا له بقياس الأولى، حيث قالوا: وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنى أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر[7].

ويجاب عن هذا:

---

[1] وممن حكم بإرساله : عبد الحق الأشبيلي، والخطابي. وانظر كلام ابن القيم عن علل هذا الحديث في تهذيب السنن 61/3 .

[2] الحبل : أي الحمل. أي : وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً. فتح الباري 181/12 .

[3] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم [6829] (12/ 165 مع الفتح).

[4] ينظر: تهذيب السنن 3/ 62 .

[5] الطرق الحكمية ص4 .

[6] ينظر: المغني 10/ 193، فتح الباري 189/12، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم 157

[7] ينظر: تهذيب سنن أبي داود 3/ 63 .

بأن قياس الحمل على البينة يعتريه: النزاع في تسليم جواز القياس في الحدود من عدمه[1]. وفي حال التسليم تكون دلالة الحمل أقوى من البينة إذا سلمت من دعوى استكراه ونحوه من وجوه الدفع فيؤول الأمر إلى الحكم بالاعتراف لكنه مع وجود الحمل أقوى وأظهر بكل حال من مجرد اعتراف بلا حمل أو بينة[2].

القول الثاني: عدم إقامة الحد بالحمل، فلا يثبت الزنا بغير الإقرار والشهود.

فإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، وسئلت فادعت إكراهاً أو أنها ذات زوج أو نحو ذلك من وجوه الدفع لم تحد بمجرد الحمل ولو لم تأت ببينة على ذلك.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والمعتمد في مذهب الحنابلة[3].

أدلة هذا القول:

1) أن قاعدة الشريعة المطردة: درء الحد بالشبهة بالإجماع. والشبهة هنا متحققة من وجوه متعددة: فيحتمل أنه من وطء إكراه والمستكرهة لا حد عليها، ويحتمل أنه من وطء رجل واقعها في نومها وهي ثقيلة النوم، ويحتمل أنه من وطء شبهة، ويحتمل أنه حصل الحمل بإدخال ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها. وربما يكون قد وطئها في غير الفرج فدخل ماؤه في الفرج فحبلت، والإجماع أن الحد لا يكون عن وطء في الفرج المحرم، أو ربما في مكان فيه امرأة واقعت زوجها فسرت إليها النطفة، أو ربما حملت بواسطة المصل المستعملة لنقل نطفة الرجل.

فإذا كان الحد يدرأ بالشبهة. والشبهة هنا واردة: صار وجود الحمل قرينة ضعيفة لا تقوى على إيجاب الحد، فلزم الدرء[4].

وقد ثبت أن الحدود تدرأ بالشبهات وإن لم يصح حديث في النص على هذا، لكن هذا مما تضافرت النصوص بمقتضاه، وجاء النص عليه عن جمع من الصحابة، فعن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر أنهم قالوا: (إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت)[5].

---

[1] تبسط هذه المسألة في كتب أصول الفقه: شرح الكوكب المنير220/4. وينظر : فتح الباري 12/ 73 .

[2] ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم 157

[3] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 198/3، بداية المجتهد 2/ 431 ، المغني 10/ 192 ، سبل السلام 2/ 8.

[4] ينظر: المغني لابن قدامة: 211/8؛ المحلى لابن حزم: 339/11؛ فتح الباري: 130/12؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 198/3.

[5] رواه االدارقطني 63/4.

2) أقضية الصحابة رضي الله عنهم في درء الحد عمن وجدت حبلى ولا زوج لها ولا سيد وقد ادعت الاستكراه ونحوه. منها ما يلي:

أ- قصة شراحة:فقد روى عبد الرزاق : أن علياً أتى بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها: شراحة. قد زنت، فقال لها علي رضي الله عنه: لعل الرجل استكرهك، قالت: لا.قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة، قالت: لا.قال: فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه، قالت: لا.فحبسها حتى إذا وضعت، جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفرت لها حفرة بالسوق، فدار الناس عليها، أو قال بها: فضربهم بالدرة. ثم قال: ليس هكذا الرجم. إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضاً، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة، ثم قال: يا أيها الناس، أن أول الناس يرجم الزاني: الإمام إذا كان الاعتراف، وإذا شهد أربعة شهداء على الزنى: أول الناس يرجم: الشهود بشهادتهم عليه، ثم الإمام، ثم الناس.ثم رماها بحجر وكبر، ثم أمر الصف الأول فقال: ارموا، ثم قال: انصرفوا وكذلك صفاً صفاً حتى قتلوها[1].

وجه الاستدلال:هو أن هذا الأثر نص في محل النزاع: فإن شراحة اليمانية اعترفت بالزنى وهي حبلى فسألها علي رضي الله عنه عن موارد الشبه فنفت تلك الواردات وأصرت على اعترافها. فرجمها علي رضي الله عنه. فصار موجب الرجم الاعتراف لا الحبل، ولهذا فإن علياً رضي الله عنه- وهو الإمام- صار أول من رجم لأن الحد إذا وجب بالاعتراف صار الإمام أول من يرجم كما ذكره علي رضي الله عنه.

ب- قصة المرأة المتعبدة.روى عبد الرزاق: (أنه بلغ عمر رضي الله عنه أن امرأة متعبدة حملت. فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي خشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتجشمها فأتته فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها)[2].

وجه الاستدلال:وهو ظاهر بدلالة نص الأثر عليه فإن الحبل لم يكن موجباً للحد لاحتمال الشبهة ولهذا خلى سبيلها رضي الله عنه.

---

[1] رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه 326/7 ، والبيهقي السنن الكبرى 8/ 220. وأخرج هذا الأثر الإمام أحمد ، والنسائي، وأصله مختصراً في صحيح البخاري [صحيح البخاري مع فتح الباري 12/ 117]، والحديث بطوله صحيح الإسناد كما حرره الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير 4/ 52.

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 7/ 409.

ج- قصة المرأة اليمانية:روى عبد الرزاق: (أن أبا موسى كتب إلى عمر رضي الله عنه في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا نائمة. فوالله ما علمت حتى قذف فيَّ مثل شهاب النار. فكتب عمر: تهامية تنومت. قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد)[1].

الاختيار والترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم- هو ترجيح القول الثاني وأنه لا يثبت الحد بالحمل؛ لأنه أجرى على قاعدة الشريعة المطردة وهي: درء الحدود بالشبهات والشبهة هنا محتملة. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل إقامة حد مع وجود شبهة، وعلى هذا دلت: أقضية الصحابة رضي الله عنهم.

ويقوي هذا القول: أن القرينة لو كانت طريقا لإثبات الحدود فليس هناك أقوى من شهادة ثلاثة من الرجال برؤية الزنا رؤية كاملة للفعل ثم يشهد الرابع بأنه لم ير الفعل إنما رأى ما يدل عليه من أرجل مرفوعة وغير ذلك، ومع هذا لم يحد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اتهم به بل حد الشهود حد القذف[2] ، فهذه قرينة ظاهرة لم يأخذ بها عمر.

ومع سقوط حد الزنا بالحمل فإن هذا لا ينفي التعزير إذا قويت التهمة.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 7/ 410.

[2] السنن الكبرى للبيهقي:235/1.

المبحث الثاني

إثبات الزنا واللواط بآثار المني

رتب الشارع الحكيم على مرتكب جريمة الزنا واللواط عقاباً معيناً بعد ثبوتها عليه بالإقرار أو بالشهادة. وربما لا يقر المدعى عليه بارتكابه الجريمة، ولا تثبت عليه الشهادة، وإنما بتحليل الآثار المنوية المعثور عليها على جسم المجني عليه، أو لباسه، وتحديد فصيلتها، فإذا أثبتت مطابقتها بفصيلة المتهم، فهل يعد ذلك قرينة على ارتكاب الجريمة؟

وهذا ما يتبين في هذا المبحث، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: طريقة تحليل الآثار المنوية وتحديد فصيلتها.

المطلب الثاني: مدى قوة قرينة آثار المني على إثبات الزنا واللواط.

المطلب الأول

طريقة تحليل الآثار المنوية وتحديد فصيلتها

يقوم المحقق بالبحث عن البقع المنوية[1] في مسرح الجريمة بالاستعانة بالخبير المختص، فيعين أكثر الأماكن احتمالاً لوجود التلوث بالبقع المنوية ثم يقوم بفحصها، ويمر هذا بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تحديد الأماكن المشتبه في منويتها:

وطريقة البحث عن الأماكن المشتبهة بكونها بقعاً منوية هي:

1- الفحص باللمس.

البقع المنوية تسبب عادة تيبساً بأنسجة الملابس، ويمكن الإحساس بهذا التيبس باللمس باليد.

2- الفحص بالعين المجردة.

للمني لونه المميز، ويختلف الرجل عن المرأة، فصفة مني الرجل في حال الصحة أبيض غليظ، وأما مني المرأة فلونه أصفر رقيق، وقد بين ذلك النبي ﷺ بقوله: ((إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر))[2].

3- الفحص تحت الأشعة فوق البنفسجية.

يفيد فحص العينة تحت الأشعة فوق البنفسجية في كثير من الأحيان في تحديد مواضع البقع المنوية، ويفيد في تسهيل البحث عن البقع تمهيداً لإجراء الاختبارات الكيميائية.

وينبغي التحفظ على عينات المني الموجود على اللباس، أو الجسم، أو الأدوات، حتى لا تتلف الحيوانات المنوية، ويلحظ عدم تعريضها للاحتكاك؛ حيث إن الاحتكاك في حالة جفاف البقع يسبب تكسير التلوث، وضياع التعرف على الحيوانات المنوية.

المرحلة الثانية: الاختبارات التمهيدية:

لما كان الفحص بطريقة العين المجردة، واللمس، والفحص تحت الأشعة فوق البنفسجية غير دقيق في تحديد البقع المنوية، فإنه يلجأ إلى الاختبار التمهيدي الذي يتميز بسهولته، وسرعة نتائجه.

---

[1] المني: عبارة عن مجموع النطف، والمصورة المنوية، والخلايا المتوسطة من الغدد الملحقة بالجهاز التناسلي، ويتكون المني من جزأين: جزء خلوي، وجزء سائل، والجزء الخلوي يتضمن الحيوانات المنوية، وخلايا بشرية، وبللورات مكونة من مادة الكولين واللستين، والجزء السائل (بلازما المني) عبارة عن مخلوط من إفرازات بربخ الخصية، والقناة الناقلة والحويصلات المنوية، والبروستاتا، وغدد كوبر، وغدد ليتر. ينظر: الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة : صلاح الدين مكارم وآخرون 496 .

[2] جزء من حديث أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. برقم (708) 212/3.

ذلك أن نتائج الاختبارات التمهيدية إما أن تظهر إيجابية، أو سلبية، فإن ظهرت سلبية علم بان البقعة غير منوية، أما إذا ظهرت نتيجة الاختبارات إيجابية وجب التأكد من طبيعة تلك البقعة.

المرحلة الثالثة: الاختبارات التأكدية:

تعتمد الاختبارات التأكدية على وجود الحيوانات المنوية، وعلى هذا فيعد العثور على الحيوان المنوي كاملاً بالبقعة علامة مؤكدة على أن البقعة منوية، ويتم ذلك بفحصها تحت المجهر، وربما لا يعثر أحياناً على حيوانات منوية، إما بسبب أن بعض الذكور ليس لديهم حيوانات منوية، أو بسبب انفصال رؤوس الحيوانات المنوية من ذيولها، ولهذا فعدم وجود الحيوانات المنوية في عينة ما لا يعني عدم كونها منياً.

وأما معرفة الشخص صاحب البقعة المنوية فيسير على نهج البقع الدموية تماماً، وذلك أن الأنزيمات الموجود بكريات الدم توجد أيضاً في السائل المنوي.

فإذا حللت البقعة الدموية وثبت أنها من فصيلة معينة، فإن اختلفت فصيلة دم المجني عليه، أو المتهم عن فصيلة دم البقعة، فإن هذا دليل أكيد على أن المجني عليه أو المتهم ليسا مصدرها.

أما إذا توافقت الفصيلتان فلا يمكن الجزم بأن البقعة الدموية للمجني عليه، أو المتهم؛ لأن الفصيلة الواحدة يشترك فيها كثير من الناس يحتمل أن يكون المجني عليه، أو المتهم واحداً منهم.

وقد دأب العلماء على البحث والتجربة واختراع الأجهزة الطبية ليمكن التعرف على صاحب البقعة الدموية، وقد وجد العلماء أن البروتين الموجود في بلازما الدم يختلف من شخص لآخر، ولا يتشابه فيه اثنان إلا التوائم المتماثلة.

واختبار الدم لا يحتاج إلا إلى مقدار ضئيل من الدم لا يتجاوز 02. سم وهذا يصور أهمية هذه الوسيلة في تحقيق شخصية الفرد عن طريق بقع الدم أو المني.

ويمكن أيضاً معرفة صاحب البقعة المشتبه فيها بعمل بصمة الحمض النووي والربط بين المتهم والجريمة بواسطة آثار البقع الدموية؛ لأن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي غير واردة، وهذا سر قوة هذه البصمة؛ لأن كل إنسان له صفات وراثية خاصة به من نشأته وتبقى معه حتى مماته، ولا تتشابه مع شخص آخر حتى ولو كان أخاه، ما عدا التوائم المتماثلة.

وتتمثل طريقة عمل بصمة الحمض النووي في الآتي:

تؤخذ العينات، أو الآثار المرفوعة من مكان الحادث، ويتم تحضير هذه العينات وإضافة مواد كيميائية خاصة لإظهار الحمض النووي الموجود على الكروموزومات، والموجودة داخل نواة الخلية وتقطيعها، وبعد إتمام عملية تكسي الحمض النووي يفرد على عشاء خاص، وينقل على فيلم حساس، ويصور تحت جهاز الأشعة السينية.

وتظهر البصمة الخاصة بكل شخص على صورة خطوط تختلف هذه الخطوط في السمك والمسافة بينهما من شخص لآخر، وتصبح مميزة لكل إنسان وخاصة به، وهي ثابتة لا تتغير في جميع سوائل الجسم وأنسجته[1]. فسبحان الله (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ)[2].

[1] ينظر فيما سبق: البصمة الوراثية وأحكامها للرفاعي 167 وما بعدها، البصمة الوراثية وحجيتها لمصطفى أحمد 25 وما بعدها، الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني 170، القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان 2/ 683-689 .

[2] [سورة السجدة: 7].

المطلب الثاني

مدى قوة قرينة آثار المني على إثبات الزنا واللواط

أجمع أهل العلم بأن الزنا يثبت بالإقرار، أو بشهادة أربعة رجال عدول، وعلى هذا فمن زنى امرأة فإنه يثبت عليه الحد بالإجماع إذا أقر بالزنا ، أو شهد عليه بذلك أربعة شهود عدول.

فأما إذا لم يكن إقرار ولا شهود، فقد اختلف أهل العلم هل يثبت الزنا بدلالة القرائن عليه، كآثار المني؟ وقد تقدم أن فصائل المني تسير على نهج البقع الدموية فقد تختلف من شخص لآخر، وقد يتفق بعض الأشخاص في فصيلة معينة، وعلى هذا فمن المحتمل أن تكون البقعة المنوية المعثور عليها من المتهم، أو من غيره.

وبناء على ذلك فالتحليل المنوي – اعتماداً على فصائل الدم في المني- يعد قرينة ضعيفة على إثبات التهمة لوجود التشابه بين الفصائل.

وأما نفي التهمة فيكون التحليل المنوي قرينة قوية على براءة المتهم مما نسب إليه عند اختلاف الفصائل بين البقعة وفصيلة المتهم؛ إذ إن الفصيلة لشخص ما لا تتغير، كما قرر ذلك الأطباء.

ولهذا فعند تشابه فصائل كل من البقع المنوية، أو المني الموجود في مهبل المرأة، وفصائل دم المتهم فإن هذا يدفعنا للتأكد وإرجاع الأثر إلى أصله أو صاحبه، ويتم هذا بعمل بصمة الحمض النووي لكل من البقع المنوية والمتهم، وفي حالة اتفاق بصمة الحمض النووي للبقعة المنوية مع بصمة الحمض النووي للمتهم فهذه قرينة قوية على أن المني يرجع إلى هذا المتهم[1]، وهذا دليل إثبات ونفي، خلافاً لفصائل المني فهي دليل نفي، وليست دليل إثبات[2].

ولفحص الدم أصل في الشرع، يدل لذلك ما روي: ((أَنَّ ابْنَيْ عَفْرَاءَ لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ . قَالَا: لَا، قَالَ فَأَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا. فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا، قَالَ لِأَحَدِهِمَا: هَذَا قَتَلَهُ وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ)) وفي رواية: أنه قال: كلاكما قتله، وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

---

[1] ومن أشهر القضايا التي استعملت فيها البصمة الوراثية: فضيحة بيل كلينتون في قضيته المشهورة مع ليونسكي, حيث لم يعترف ويعتذر للجمهور إلا بعد أن: أثبت الفحص المعملي الجنائي وجود بصمته الوراثية المأخوذة من المني على فستان ليونسكي. ينظر: البصمة الوراثية وأحكامها للرفاعي 167، البصمة الوراثية وحجيتها د/ عبد الرشيد محمد أمين ص 56 مجلة العدل العدد23 رجب 1425.

[2] ينظر: البصمة الوراثية وأحكامها للرفاعي 167 ، القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان 2/ 690 .

قال ابن القيم: "وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ، وَأَحَقِّهَا بِالِاتِّبَاعِ، فَالدَّمُ فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ"[1]. فالنبي ﷺ استدل بوجود الدم في سيفيهما على أنهما اشتركا في قتله، ولكنْ قضاؤه ﷺ لأحدهما دون الآخر، يدل على أنه أكثر إثخاناً، وأعمق ضرباً بالسيف، وعرف ذلك بأثر الدم في النصل.

وهذا الفحص وإن كان مجرد استدلال بوجود الدم في نصل السيف على أن صاحب السيف هو القاتل، إلا أنه يعد بذلاً للجهد، والتحري في سبيل البحث عن الدم ومظانه، وذلك يعد أولى طرق الإفادة من بقع الدم في التحقيق الجنائي[2].

ومن لطائف تحليل آثار المني: ما وقع في عهد الخلفاء الراشدين: ما رواه جعفر بن محمد[3] قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت بياضها على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهمَّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد روادتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت)[4] .

قال ابن القيم: "قلت: ويشبه هذا قول الخرقي وغيره عن أحمد أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين وأنكر ذلك وهي ثيب فإنه يخلى معها في بيت ويقال له: أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني وبطل قولها، وهذا مذهب عطاء بن رباح، وهذا حكم بالأمارات الظاهرة فإن المني إذا جعل على النار ذاب واضمحل، وإن كان بياض بيض تجمع ويبس"[5].

- **إثبات الحدود بالقرائن:**

يمكن أن تخرج هذه المسألة الفقهية المعاصرة على مسألة إثبات الحدود بالقرائن ، وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

---

[1] الطرق الحكمية 50 .

[2] ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان 2/ 679 .

[3] هو جعفر بن محمد الباقر بن علي بال الحسن الهاشمي القرشي الملقب بالصادق، ولد سنة 80 هـ ، من أئمة التابعين، له منزلة رفيعة في العلم، أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة، ومالك، توفي بالمدينة سنة 148 هـ. وفيات الأعيان 1/ 105

[4] الطرق الحكمية لابن القيم 48 ولم أعثر على من خرجه من كتب الآثار.

[5] الطرق الحكمية، ص55.

القول الأول: أن الزنا يثبت بالقرائن القوية الدالة على وقوعه، كإثبات الزنا بوسائل العلم الحديثة، وذلك من خلال فحص مني الرجل وبصماته في المعامل الجنائية، أو من خلال تصوير وقائع الجريمة بآلات التصوير الحديثة.

ويمكن يخرج هذا القول لمن رأى إثبات الزنا بالقرائن، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة. وهو قول بعض الحنفية والعز بن عبد السلام من الشافعية واختاره ابن تيميةوابن القيم[1] .

قال ابن القيم رحمه الله: "ولقد حدَّ أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– في الزنا بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعاً، فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين" [2].

واستدلوابالأدلة التي وردت في اعتبار القرائن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وسَنَنهم في القضاء[3].ومنها ما يلي:

1) ما روي عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق ومر عليها رجل فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بجماعة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها به فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: "اذهبي فقد غفر الله لك"، وقال للرجل قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها "ارجموه"، وقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"[4].

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 3/ 229 ، حاشية ابن عابدين 7 / 346 ،تبصرة الحكام " (2/ 88 – 91)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج2، ص115–120، وأدب القضاء لابن أبي الدم، ج1، ص187، والطرق الحكمية لابن القيم، ص9، وما بعدها، ومحاضرات في علم القاضي، والقرائن وغيرهما للدكتور عبد العال عطوة، ص32، 44، والقرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي للدكتور أنور محمود دبور ص25، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص 461.

[2]إعلام الموقعين (374/4) .

[3] يطول تفصيل هذه الأدلة التي يستدل بها على العمل بالقرائن في الإثبات والأحكام، فاقتصرت على ما دل على اعتبارها في الحدود.

[4] أخرجه الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا برقم [1454] 4/ 843 وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر برجم الذي أغاث المرأة بدون شهادة على الزنا أو الإقرار به، وإنما بناء على القرينة الظاهرة، وهي أنهم أدركوه يشتد هربا كما جاء في بعض الروايات أن القوم أخبروا أنهم أدركوه وهو يشتد.

قال ابن القيم: "هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن، والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهو يشبه الحدود بالرائحة والقي كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا، كما نص عليه عمر، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك أنه يقام الحد على المتهم إذا وجد المسروق عنده". [1]

مناقشة هذا الدليل:

أجيب عن هذا الحديث بأنه مضطرب في متنه، فبعض الروايات صرحت بأنه امتنع عن رجم الذي اعترف بالزنا لتوبته، وبعضها صريحة في رجمه، وهذا يورث ضعفا في الحديث فلا يقوى على الاحتجاج به.

2) قول عمر رضي الله عنه: (الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل[2] أو الاعتراف)[3].

3) أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حكم بإقامة حد الزنا على امرأة ظهر حملها ولا زوج لها اعتمادًا على القرينة الظاهرة[4].

وجه الاستدلال منهما:

تدلهذهالآثار على الحكم بإقامة حد الزنى بالقرينة الظاهرة وهي: الحمل.إذ جعل عمر رضي الله عنه: مجرد وجود الحمل موجباً لإقامة حد الزنى كإيجابه بالبينة أو الاعتراف[5]، فيلحق بالحمل غيره من القرائن كدلالة الآثار المنوية على المتهم.

ويجاب عن قول عمر وفعله:

أن ما ورد عن عمر رضي الله عنه من إقامة الحد بالحبل قد روي عنه خلافه، على أنه يمكن الجمع في ذلك بين ما روي عنه من الإيجاب للحد والدرء. بتنزيل حكم الإيجاب حيث صار خالياً من موجبات الدرء وهذا هو الأظهر وبه تجتمع الآثار ويلتئم شملها وتعمل السنن[1].

---

[1] كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (3/ 9 – 10)، وانظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4/ 2033)

[2] الحبل : أي الحمل. أي : وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً. فتح الباري 181/12 .

[3] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم [6829] (12/ 165 مع الفتح)، ومسلم

[4] هذه المسألة سبق بحثها في المبحث الأول، وينظر: " الطرق الحكمية " (ص6)، " تبصرة الحكام " (2/ 88 – 91).

[5] ينظر: تهذيب السنن 3/ 62 .

4) ما رواه علقمة قال: كنت بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله قرأتها على رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فقال: "أحسنت" فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد[2].

وجه الاستدلال بهذا الأثر: أن ريح الخمر قرينة على شربها، وقد أقام عبد الله بن مسعود حد الشرب على من وجد منه ريحها، فدل ذلك على أن القرينة وسيلة من وسائل إثبات الحدود.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

1- أنه يمكن أن يقال إن القرينة هنا وصلت إلى درجة من القوة بحيث يقطع معها بنفي الاحتمال، وهي هذيان الرجل وتخليطه حيث كذب بكتاب الله عز وجل[3].

2- بما قاله النووي رحمه الله: "ويحمل على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بغير عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها؛ لاحتمال النسيان، والاشتباه، والإكراه وغير ذلك"[4].

القول الثاني: أن الزنا لا يثبت بغير الإقرار والشهود.

وهو المشهور من مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره القرافي من المالكية[5].

واستدلوا بما يلي:

1) أن قاعدة الشريعة المطردة: درء الحد بالشبهة بالإجماع. والشبهة هنا متحققة، فإذا كان الحد يدرأ بالشبهة. والشبهة هنا واردة: صارت الآثار المنوية قرينة ضعيفة لا تقوى على إيجاب الحد، فلزم الدرء[6].

---

[1] ينظر: المغني 10/ 193، فتح الباري 189/12، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم 157

[2] أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ برقم [5001] (57/9 مع الفتح)، ومسلم ، باب فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ برقم [1867] (6/ 329).

[3] فتح الباري (60/9).

[4] شرح النووي على صحيح مسلم (6/ 329).

[5] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج3، ص171، فتح القدير، ج5، ص213، وص308، بدائع الصنائع ج 4 – ص 277 ، والفروق للقرافي ج4، ص65، 110، مغني المحتاج، ج4، ص149، 150، حيث حصر الشافعية وسائل إثبات جريمة الزنا في البينة والإقرار, وص190 حيث صرحوا بأنه لا يحد بريح الخمر, والسكر, والقيء, وإنما يحد بالإقرار أو الشهادة، شرح النووي على صحيح مسلم 329/6، وانظر: المغني، ج8، ص191، ص309، ، ونيل الأوطار، ج6، ص160.والقرائن ودورها في الإثبات للدكتور أنور محمود دبور، ص28، 29 ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي 462.

[6] ينظر: المغني لابن قدامة: 211/8؛ المحلى لابن حزم: 339/11؛ فتح الباري: 130/12؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 198/3.

وجاء النص عن جمع من الصحابة، فعن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر أنهم قالوا: (إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت)[1].

2) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها ومن يدخل عليها)[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن القرينة لو كانت وسيلة تثبت الحد لأقام الرسول ﷺ حد الزنا على هذه المرأة التي ظهر من حالها قرائن تفيد وقوع الزنا منها، لكنه ﷺ لم يفعل هذا، ويقاس على ذلك كل حد لعدم الفارق بين حد الزنا وسائر الحدود.

ونوقش هذا:

بأنه يحمل على أن تلك القرائن ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الحد لأنها مجرد تهمة وشك، والحدود تدرأ بالشبهات[3].

3) أقضية الصحابة رضي الله عنهم في درء الحد بالشبهة، فجاء عنهم درء حد الزنا عمن وجدت حبلى ولا زوج لها ولا سيد وقد ادعت الاستكراه ونحوه[4].

4) إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح في العقل والشرع، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس، والتهمة، والشك، مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[1].

---

[1] رواها الدارقطني 63/4.

وقد روي عن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، وهذا الحديث أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم (1424) من حديث عائشة رضي الله عنها 4/ 789، ولفظه: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم". وهو حديث ضعيف كما قال الترمذي. وأخرجه ابن ماجه في "السنن" رقم (2545) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا". وهو حديث ضعيف.وأخرجه البيهقي في "السنن" رقم (8/ 238) عن علي رضي الله عنه ولفظه: "ادرءوا الحدود بالشبهات". وهو حديث ضعيف.

والحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه روي من طرق أخرى تعضده موقوفا ومرفوعا، فيكون صالحا للاحتجاج به على أن الحدود تدرأ بالشبهات المحتملة لا بمطلق الشبهة، إضافة إلى أن العلماء تلقوه بالقبول، وهذا يعتبر تصحيحا له. ينظر: تحفة الأحوذي 4/ 791 .

[2] أخرجه ابن ماجة، كتاب الحدود، باب فيمن أظهر الفاحشة برقم [2559] 2/ 855 . وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح وشطره الأول متفق عليه.

[3] نيل الأوطار، ج7، ص168.

[4] سبق ذكرها في المبحث الأول من هذا البحث.

والراجح: القول الثاني، ولا سيما مع إمكان التعزير عند عدم ثبوت الحد، وقوة التهمة.
فعلى هذا فإن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو الشهود، فلا يثبت بالقرائن ولو كانت قوية ترجح وقوعه، كإثبات الزنا بوسائل العلم الحديثة، كما في مسألة فحص مني الرجل وبصماته في المعامل الجنائية.
وعلى هذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[2]، وأخذ بهذا الرأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ودار الإفتاء المصرية.
جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " لا يصح إثبات جريمة الزنا بما ذكر من التقرير الفاحص الكيماوي، وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع وشهادة ظرفية، فإن ذلك إنما يفيد اجتماعا ومخالطة، ويثير التهمة، ويبعث ريبة في النفوس، ولا ينهض لإثبات الجريمة الموجبة للحد حتى يقام الحد على مرتكبيها..."[3].
وجاء في فتوى دار الإفتاء المصرية:"الأمور المستحدثة والوسائل العلمية التي ظهرت ويمكن الاستعانة بها في هذا الباب مثل تحليل البصمة الوراثية والتصوير المرئي والتسجيل الصوتي لا تعدو أن تكون قرائن لا ترقى لأن تستقل بالإثبات في هذا الباب الذي ضيقه الشرع، بل إن تحليل البصمة الوراثية الذى يعد من أقوى هذه الوسائل يرى الخبراء القانونيون أنه دليل غير مباشر على ارتكاب الجريمة، وأنه قرينة تقبل إثبات العكس، وهذا صحيح لأن هذه التحاليل يعتريها الخطأ البشرى المحتمل حتى لو دلت البصمة نفسها على نفى النسب أو إثباته يقينا، ذلك أن تسرب السائل المنوي لرحم المرأة لا يعني وقوع الزنا. وغاية ما يمكن أن يقال فى الوسائل العلمية أنها أقيمت مقام الشهود الأربعة والمقرر فى قواعد الإثبات الشرعية، وما أقيم مقام الغير لا يوجب الإثبات، لأن اليقين هو عدم الزنا، ولا يزول اليقين بأدلة ظنية أو ترجيحية، فالأصل هو عدم الزنا"[4].
* ويمكن بعد كل ما سبق من الكلام عن أثر القرائن في إثبات الحدود أن نخلص إلى **هذه النتائج والثمرات الفقهية:**
-الدعاوى المعروضة على القضاء ليست نوعاً واحداً، وكل نوع منها يختلف في إثباته عن غيره:
أ- الحدود لا تقام إلا بعد ثبوت موجبها ببينة قاطعة لا يتطرق لها الشك، ومن القواعد المقررة أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا مدخل للقرائن في إثبات حد شرعي على القول الراجح .

---

[1] نيل الأوطار، ج7، ص117.
[2]قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، صادر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة السادسة عشرة، رقم القرار (7).
[3] فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (3339).
[4]فتوى منشورة في موقع دار الإفتاء المصرية، مقيدة تحت رقم 54 لسنة 2009 .

ب- التعزيرات يكفي فيها وجود تهمة قوية متجهة على المحكوم عليه، كالاتهام بحد دفعه وجود الشبهة .
ج-وأما الحقوق المالية إذا حصلت فيها خصومة فإنها أوسع مجالاً، فيكفي رجحان أحد جانبي الخصومة في الاعتضاد باليمين لاستحقاق المدعى به أو نفيه.

- أن القول بجواز القضاء بالقرائن مخصوص بالقرائن القطعية التي تقرب إلى حد اليقين[1].

ومن القرائن القوية المعاصرة: البصمة الوراثية، وقد صدر فيها قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة، وتضمنت: أن لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، لكن يعتمد عليها في حالات التنازع على مجهول النسب، وضياع الأطفال والمواليد في المستشفيات.

- إذا تعارضت القرائن القوية القاطعة مع القواعد الشرعية الثابتة كالفراش وأيمان اللعان، فإن العمل يكون بحسب هذه القواعد وتلغى القرائن؛ لأنها صارت مع هذه القواعد بمنزلة أضعف الدليلين مع أقواهما، وأما إذا خلت هذه القرائن عن المعارض القوي فتبقى على أصلها في العمل والاعتبار.
- إن القرائن الضعيفة لا يعمل بها ولا تعتبر حجة من حجج الشرع ولا وسيلة من وسائل الإثبات على كلا القولين، وكذا القرائن القوية التي لا تنفك عن الاحتمال، ومن ذلك الصور التي يمكن تزويرها أو تركيب بعضها مع بعض، فهذه ونحوها لا يصح أن تكون حجة في إثبات الحد؛ للاحتمال الوارد عليها، وهو شبهة يدرأ بها الحد[2]، وإن كان يمكن جعل القرائن دليلاً أوليا يرجح بها جانب على جانب لا دليلا قويا مستقلا.

---

[1]مثل بذلك ابن الغرس فيما حكاه عنه ابن نجيم في البحر الرائق (205/7)أنه قال في إثبات القصاص بالقرائن ما نصه: "والحجة – يعني في القضاء – إما البينة أو الإقرار، أو اليمين أو النكول عنه، أو القسامة، أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة، بحيث تصير في حيز المقطوع به، فقد قالوا: لو ظهر إنسان من دار ومعه سكين بيده وهو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور، فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً لذلك الحين، وهو متضمخ بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة، وهو خارج من الدار، فإنه يؤخذ به، إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله".

[2]فائدة: قال الشيخ العثيمين – رحمه الله: – "وكنا نقول في الماضي بجواز العمل بالصورة الملتقطة للزانيين، لكن تبين لنا أنه حتى الصورة لا يمكن العمل بها؛ لأنه يمكن أن تدبلج وهذا سهل، فالآن لما تقدم العلم في هذه الأمور صار كل شيء ممكنا فكنا نقول في الأول: إذا وجدت الصورة بأن هذا الرجل يزني بامرأة فهذه بينة من أقوى البينات لكن تبين الآن أن المسألة فيها شك" ". لقاءات الباب المفتوح (37).

ولا يجوز الاستدلال عليها شرعا بالقرينة المستفادة من مجرد وجود الرجل والمرأة عرايا في غرفة النوم مثلاً.

ولهذا لما حكى ابن حجر رحمه الله الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار ألا يحد بالرائحة وحدها، بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكرانا أو يتقيأها، ونحوه: أن توجد جماعة شهروا بالفسق وتوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من كان مشهوراً بإدمان شرب الخمر[1].

- لا يكتفى في اللعان بالدلائل والقرائن بل لا بد من الرؤية أو الشهود.
- يحرم على المسلم أن يقذف المسلم إلا إذا قامت عنده البينة على ذلك، ولا يكفي في ذلك القرائن المتوهمة كوجود أثر المني على ثوبه.
- إن اشتبه الزوج أو ولي الأمر في حال موليته ولم تكن الفاحشة معلومة بإقرار، ولا بينة: فتبقى العقوبة والتعزير لما ظهر منها بالقرائن، مثل الخلوة، والنظر، ونحو ذلك من الأسباب التي نهى الله عنها.
- وإن لم يثبت بالقرائن الحد فهذا لا ينفي أن يحكم القاضي بالتعزيز إذا قويت التهمة.

[1] ينظر: فتح الباري 9/ 61.

المبحث الثالث

إثبات الزنا واللواط بالبصمة الوراثية

رتب الشارع الحكيم على مرتكب جريمة الزنا واللواط عقاباً معيناً بعد ثبوتها عليه بالإقرار أو بالشهادة. وربما لا يقر المدعى عليه بارتكابه الجريمة، ولا تثبت عليه الشهادة، وإنما بتحليل البصمة الوراثية المأخوذة من الخلية سواء أخذت من الدم أو من اللعاب أو المني، أو البول أو غيره.

فإذا أثبتت مطابقتها بفصيلة المتهم، فهل يعد ذلك قرينة على ارتكاب الجريمة؟

وهذا ما يتبين في هذا المبحث، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: معنى البصمة الوراثية وطريقة أخذها وتحليلها.

المطلب الثاني: مدى قوة قرينة البصمة الوراثية على إثبات الزنا واللواط.

المطلب الأول

معنى البصمة الوراثية وطريقة أخذها وتحليلها

البصمة الوراثية: هي البِنْيَةُ الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.

وقد أفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره[1].

ويظهر في هذا التحليل صورة شريط من سلسلتين بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة,وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (dna) وهي خاصية لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب,وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية . وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب, وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم[2]

وقد أكد قرار مجمع الفقه الإسلامي: "أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب)التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك"[3].

---

[1]- البصمة الوراثية وأحكامها للرفاعي 44 وما بعدها، البصمة الوراثية وحجيتها ص 51 -54منشور في مجلة العدل العدد 23رجب لسنة 1425 هـ السنة السادسة –

[1]- البصمة الوراثية وأحكامها للرفاعي 165 وما بعدها.

[3]قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، صادر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة السادسة عشرة، رقم القرار (7).

المطلب الثاني

مدى قوة قرينة البصمة الوراثية على إثبات الزنا واللواط

بالرغم من تأكيد الفقهاء المعاصرين على أهمية الوسائل التقنية ,وتأثيرها على كثير من القضايا الفقهية، إلا أنهم اختلفوا في اعتبار البصمة الوراثية دليلاً من طرق الإثبات للحدود, وقد اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول : أن البصمة الوراثية لا تقوى أن تكون دليلاً منفرداً من أدلة الإثبات, خاصة في جرائم الحدود.

وذهب إلى هذا أكثر الفقهاء المعاصرين[1]، وأقره المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، والندوة الفقهية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وعللوا لذلك:بما يرد عليها من مطاعن تضعف الاعتماد عليها, وتدعو القاضي إلى عدم الاستناد إليها في حالات كثيرة ومن ذلك :

- إمكانية تبديل العينات ,واختلاطها في المعامل .
- التشكيك في دقة النتائج .
- تماثل البصمات في التوائم المتطابقة.
- تلوث العينات التي تقوم عليها تحاليل البصمة الوراثية عمداً أو سهواً[2] .

قالوا: والشبهة في البصمة قائمة،والحدود تدرأ بالشبهة، واستدلوا بالأدلة التي تثبت عدم الإثبات للحدود بالقرائن[3].

ومن أجل ذلك دعا المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة إلى: وجوب منع الانتحال والغش , وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل المختبرات المعملية للبصمة الوراثية, حتى تكون النتائج مطابقة للواقع, ولكي تبقى البصمة الوراثية معتبرة في الإثبات وضع العلماء شروطاً لازمة لصحتها، من أهمها :

---

[1] – وممن يرى هذا الرأي: د نصر فريد –مفتي جمهورية مصر العربية السابق– كما في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص 94ص96منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي العدد السابع عشر2004هـ، د. محمد مختار السلامي – مفتي تونس الأسبق–، د. علي القره داغي في بحثه: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ص30، د. وهبة الزحيلي: البصمة الواثية ومجالات الاستفادة منها ص19، د. ناصر الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب. ينظر: البصمة الوراثية وأحكامها للرفاعي 536 وما بعدها.

[2]– البصمة الوراثية وأحكامها للرفاعي 348 وما بعدها، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس والستين ص 209

[2]– سبق ذكر الأدلة في المبحث الثاني.

1- القبول العام لأهل الاختصاص بمعنى:عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلا بعد مرحلة الثبوت والتطبيق.

2- أن يتحقق الخبرة, والدراية ,والدقة في الذين يقومون بإجراءات البصمة الوراثية ,فالخبير في هذا المجال لابد أن يكون عالماً بطرقها ,وعدلا في خبره.

3- ألا يكون القائم بها شخصاً واحداً, بل لابد من تعدد الخبراء, أو تعدد المختبرات .

4- ألا يؤخذ بالبصمة الوراثية في الحالات التي لا يجيز فيها الشرع الخوض فيها ,مثل: الشخص الثابت النسب بالفراش الصحيح ,فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية ؛لنفي النسب في تلك الحالة؛لأنه لا ينفى في الشرع إلا باللعان.

5- ألا يتم بها التوصل إلى أمر غير شرعي مثل: إثبات نسب الأطفال غير الشرعيين للزناة؛ لأن النسب نعمة ,والزاني لا يستحقها ,فلا نجعل من زناه سبباً لنسب الطفل إليه.

6- أن تكون النتائج يقينية ,وهذا يتطلب أن يقوم بالفحص خبراء متخصصون عدول ,وتتكرر التجربة في أكثر من معمل , ويتأكد من سلامة المعامل والأجهزة .

7- توثيق كل خطوة منخطوات تحليل البصمة الوراثيةحتى ظهور النتائج النهائية.

8- أن تتوافر في المعامل المواصفات ,والضوابط المعتبرة عالمياً ومحلياً في هذا المجال .

كما يشترط لإجراء تحليل البصمة الوراثية شروطا أهمها مايلي :

1. ألا يتم التحليل إلا بإذن قضائي, أو تصريح من الجهات المختصة .
2. أن تكون المختبرات تابعة للدولة ,حتى يمكن الإشراف عليها قضائياً
3. أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل ,ويكون معترفاً بهما.[1]

الرأي الثاني :يرى البعض مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الحدود,والقصاص .

وذهب إلى ذلك بعض الفقهاء المعاصرين[2].

وحجتهم في ذلك ما يلي : قياس جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في الحدود ,والقصاص على جواز إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن,والأمارات الدالة على موجبها. وإن لم تثبت بالشهادة والإقرار بجامع وجود القرينة في كل منها .**ومن تلك المسائل ما يلي :**

---

[1]- البصمة الوراثية وحجيتها د.عبد الرشيد محمدأمين ص64 ص 65مجلة العدل العدد 23 ، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي.د.مصلح النجار212 البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين مسعد هلالي ص40ص42 .

[2] ومن ذهب إلى هذا الشيخ د/ عمر السبيل رحمه الله في بحث بعنوان: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية 55، البصمة الوراثية وأحكامها للرفاعي 538 .

- رجم المرأة التي ظهر بها الحمل, ولا زوج لها ولا سيد, ولم تكن مكرهة.
- وجوب حد الخمر بالرائحة أو القيء.
- إقامة حد السرقة بمجرد وجود المال المسروق عند المتهم ,باعتبار أن وجود المال عنده كنص صريح على السرقة ,لا يتطرق إليه شبهة[1].

قال د/ عمر السبيل رحمه الله:"فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود, ولا إقرار وإنما أخذاً بالقرينة لم يكن ذلك بعيداً عن الحق ,ولا مجانباً للصواب, قياساً عليها لا سيما إذا حفت القضية بقرائن أحوال ,يؤكد صحة النتائج المعملية للبصمة الوراثية ككون الخبراء في إجرائها على درجة من المهارة ,والعلم, والعدالة ,ودقة المعامل المخبرية,وتطورها,وتكرار النتائج في أكثر من مختبر, وعلى أيدي أمناء آخرين ,مما يوفر الأمانة والاطمئنان بصحة النتائج لدى القاضي".[2]

ويرد عليهم بما يلي : بأن لو سلمنا بأن البصمة قرينة قوية ,وتدل باليقين على صاحب الأثر المتروك في مسرح الجريمة,لكن لا تسلم أنها تقطع بأنه الجاني فلربما كان وجوده مصادفة في مسرح الجريمة قبلها أو بعدها دون أن يكون هو الجاني يقيناً . وهذا يعني أنها لا تفيد بالقطع من هو الجاني يقيناً.

والسبب في عدم اعتبارها في إثبات الحدود أمران :

أولهما : أن الحدود لا تثبت إلا بشهادة, أو إقرار عند جمهور الفقهاء كما سبق.

ثانيهما : أن الحدود تدرأ بالشبهة. والشبهة في البصمة قائمة ؛لأنها وإن دلت بيقين على هوية صاحب الأثر في محل الجريمة, أو ما حوله, لكنها لا تدل قطعاً على أنه الذي ارتكب الجريمة, فيقع الخطأ فيما يلابسها,أو يخالطها كالطبيب ,والمعمل ونحوها. ومع الاحتمال تتحقق الشبهة,والحدود تدرأ بالشبهات[3].

والراجح: فيما سبق القول باعتماد البصمة الوراثية في مجالات التحقيق الجنائي في جرائم الحدود, وجعلها وسيلة إثبات في الجرائم التي لا حد فيها , ولا قصاص، وأما الزنا واللواط فلا يثبت بها ولا يقام

---

[1]- ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية 55، البصمة الوراثية وأحكامها للرفاعي 538 .

[1]- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دسعد الدين مسعد هلاليص273ص276 منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص 224 العدد 65 لسنة 1425هـ .

[3]- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منهاد / نصر فريد واصل ص94 مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص 224 ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين مسعد هلاليص272 , البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي . د.مصلح النجارص221.

بهذه القرائن الحد؛لأن الحدود تدرأ بالشبهات،وتحقيقاً للعدالة والأمن في المجتمع, ودفعاً للريبة والظنون عنه, وحرصاً على الستر على من اشتبه في وقوعه في الفاحشة، ولم يتحقق منه ذلك.

وهذا ما أقره كثير من العلماء المعاصرين واختاره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شوال لسنة 1422 هـ[1] , وأخذت به دار الإفتاء المصرية [2] باعتبار أنها مجرد قرينة ,واحتمال الشبهة ما زال قائماً, فليست نصاً صريحاً في إثبات الجريمة كالشهادة, أو الإقرار.

ومع ذلك فإن البصمة الوراثية يمكن أن يستفاد منها في مجال الحدود في أمرين:

أولهما : في التحقيق الجنائي في جرائم الحدود عن طريق تحليل الآثار البشرية كالدم ,واللعاب, والشعر, والمني ونحوها ولا سيما أن في الأخذ بها مزيداً من الضمانات للمتهمين, وتحرياً لتحقيق العدل [3].

ثانيهما : أنها يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في غير جرائم الحدود (فيما لا حد فيه ولا قصاص) والسبب في ذلك أنها :مجرد قرينة تساعد القضاة في إثبات الجريمة, وليست وحدها دليلاً لتطبيق الحد أو القصاص.

وأنقل هنا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي لأهميته :

"أولاً: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: "ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ". وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم"[4] .

---

[1]- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر ص 95- 96

[2]- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين مسعد هلاليص272 منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص 227 .

[3] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. د/ نصر فريد واصل ص95.

[4]قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، صادر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة السادسة عشرة، رقم القرار (7).

المبحث الرابع

إثبات الزنا واللواط للمصاب بالأمراض الجنسية

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا"[1].

وقد تعالت النذر في العالم من جراء الأمراض الذي انتشرت بسبب هذه الفواحش.

فالزنا واللواط تسبب لفاعلها الإصابات بالأمراض الفتاكة، كمرض الزهري، والسيلان، والهربس، ومرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز)[2].

فإذا ظهرت الأمراض في شخص ولاسيما إذا لم يكن متزوجا أو أصيب وهو غائب عن زوجته غيبة طويلة، أو ظهرت في رجل اشتهر أنه من الشواذ جنسياً.

فقد يغلب على الظن أن الإصابة كانت نتيجة لممارسة جنسية محرمة، فلا يثبت بذلك الزنا واللواط، ولا يجوز إقامة الحد عليه محصنا أو غير محصن، لما يلي:

1- أن هذه الأمراض قد تنتقل بغير المواقعة الجنسية المحرمة كالتقبيل ونحوه، وقد تنتقل بنقل دم ملوث إليه[3].

2- أنه وإن أجمع كل أطباء الدنيا على أن الإصابة كانت من ممارسة منه، وليست بعدوى من غيره من طريق غير الطريق الجنسي المباشر، كالتقبيل وما شابه ذلك، فلا يثبت بذلك الزنا؛ لأن

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، باب العقوبات 1332/2 برقم [4019] وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 616) برقم [3240].

[2] بحث : أضرار فاحشة الزنا. للباحث/ عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ. منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والعشرون، بحث : الأمراض الزهرية للدكتور/ محمد بن علي البار.

[3] أكد الدكتور محمد بن علي البار في بحث له عن مرض الزهري: "أن بعض الأطباء إذا وجد فحص VDRL إيجابياً اعتبر ذلك دليلاً كافياً للإصابة بمرض الزهري الجنسي، وبعضهم يصل به الشطط إلى اتهام المريض بالزنا أو العلاقات الجنسية المحرمة. وهو أمر خطير ومحرم؛ فهذا الفحص VPRL ليس دليلاً على الإصابة بمرض الزهري وقد يحدث من أمراض أخرى.

وحتى الفحوصات المصلية التي تثبت وجود اللولبيات لا يمكن أن تفرق بين مرض بيجل (الزهري العربي غير الجنسي) ومرض بنتا Pintaومرض يوز Yaws وكلها تسببها لولبيات مشابهة تماماً للولبيات الزهري.. وهذه الثلاثة (بيجل وبنتا ويوز) لا علاقة لها بالأمراض الجنسية". من بحث : الأمراض الزهرية للدكتور/ محمد بن علي البار منشور في موقع هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

أولئك الأطباء المجمعون لا يعتبرون شهودا في الشريعة الاسلامية، إذا لم يشهدوا العملية عند وقوعها ولم يصفوها وهي واقعة كيف شهدوها ولم يثبتوا أنها وقعت وقوعاً كاملا موجبا للحد[1].

وليس أمام الحاكم المسلم والقاضي الشرعي في مثل هذه الحال، إلا تعزير المريض، لكن بعد أن يشفى إن كتب له الشفاء، أما قبل شفائه، فلا يعزر المريض، لأن التعزير قد يزيد من مرضه[2].

[1] بحث: "القرائن في الفقه الإسلامي" للباحث/ د. محمد الحاج الناصر. منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي 12/ 1176 .

[2] على الأطباء والخبراء الذين يثبت لديهم إصابة شخص بمرض جنسي، أن يكتموا ذلك عن غير المريض ما استطاعوا، حفاظا على سمعة الأسرة وصيانة لموقعها الاجتماعي وإكراما للمجتمع الإسلامي من إشاعة الفاحشة فيه.

المبحث الخامس

إثبات الزنا للبكر باكتشاف عدم عذريتها

إذا زفت البنت إلى زوجها على أنها بكر، فتبين أنها ليست عذراء، وأثبت الطبيب أو الخبير أو الخبيرات أن زوجها صادق في ما ادعاه عليها.. أو اشتبه ولي الأمر في ابنته فلما فحصت طبياً تبين أنها ليست عذراء[1].

فالأصل في هذه أنها قرينة ضعيفة لا يعمل بها في إثبات الفاحشة؛ لأن العذرة قد تزول من غير ممارسة جنسية، فلو سقطت البكر على قدميها من مكان مرتفع أو مارست رياضة تستعمل فيها الأقدام أو النصف الأسفل كله، أو ادخلت في فرجها أصبعاً أو عوداً ونحوه، فقد تزول عذرتها، كما يمكن أن تزول عذرتها بممارسة جنسية، لكن لم تبلغ مواصفاتها الحد الموجب لإقامة الحدود[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَإِنْ ذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ، كَالْوَثْبَةِ، أَوْ شِدَّةِ حَيْضَةٍ، أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ عُودٍ وَنَحْوِهِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَبْكَارِ"[3].

وهنا ينبه على عادة قبيحة منتشرة في بعض بلاد المسلمين، وهي : **إشهار دم غشاء البكارة للزوجة في ليلة زفافها للتأكد من براءة المرأة.**

فهذه العادة من أقبح العادات، وفيها عدة مساوئ، منها:

1. استعجال دخول الرجل بزوجته من أول ليلة؛ لأن أهله ينتظرون دم البكارة، فإن تأخر عنهم شاع الكلام.
2. أن فيه اتهام لِلمرأة، وأن الأصل فيها: التهمة حتى تثبت براءتها، وهذا بخلاف الشرع الذي جعل الأصل في المرأة البراءة، وشدد في هذه المسألة على وجه الخصوص فاشترط فيها أربعة من الشهود الثقات، وجعل حد من قذفها في عرضها بغير تبين أن يجلد ثمانين جلدة، وأنه لا يقبل منه شهادة

---

[1] وفي مقابل ذلك : فإن بقاء البكارة مسقط لحد الزنى عند جمهور الفقهاء , فإذا شهد أربعة بزنى امرأة، وشهد أربع من النسوة بأنها عذراء، فإنها لا تحد لشبهة بقاء العذرة الظاهرة في أنها لم تزن، لأنها شبهة تدرأ الحد، حيث إن الظاهر من حالها أنها لم توطأ , ومذهب الحنفية والحنابلة أنه تكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها , وعند الشافعية أربع نسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان، وخالف المالكية وقالوا: يثبت الحد ولا تدرؤه هذه القرينة.

ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 198/3، وحاشية الدسوقي 4 / 319 ، مغني المحتاج 4 / 151 ، المغني لابن قدامة: 211/8؛ المحلى لابن حزم: 339/11؛ فتح الباري: 130/12، الموسوعة الفقهية الكويتية 24/ 45 .

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 24/ 45 ، بحث: "القرائن في الفقه الإسلامي" للباحث/ د. محمد الحاج الناصر. منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي 12/ 1176.

[3] المغني لابن قدامة (7/ 46).

أبدا، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فقد قال الله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون).

3. أن هذا الفعل فيه إظهار ما لا ينبغي إظهاره، وفيه دناءة يتنزه عنها أصحاب الفطر السليمة، والأصل الستر لما يكون بين الزوجين من أمور العشرة.
4. أن مثل هذا الفعل فيه سد لباب من تريد أن تتوب؛ لأن المرأة غير معصومة من أن تقع في الفاحشة، لكنها إذا تابت تاب الله عليها، ثم إذا تابت، ويسر الله لها زوجا يسترها ويحفظها، ويرعاها فيكون في هذا خير لها، وبمثل هذه الممارسات تمتنع المرأة من الزواج، ولعل هذا أن يعيدها مرة أخرى إلى الفاحشة، والعياذ بالله.
5. أنه قد يكون فيه ظلم للمرأة، فليس كل امرأة يظهر منها الدم عند فض البكارة، وقد تكون البكارة قد انفضت بغير الفاحشة، فيكون فيه ظلم للمرأة؛ لأنها ستتهم في مثل هذه الحالات بالزنا وهي بريئة منه، ولذلك لم يجعل الشرع الحنيف عدم وجود غشاء البكارة دليلا على الزنا، ولم يقم على فقدان البكارة أي حكم شرعي[1].

[1] ينظر: بحث: "القرائن في الفقه الإسلامي" للباحث/ د. محمد الحاج الناصر. منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي 12/ 1176.

الخاتمة

الحمد لله، وبعد هذا البحث في القرائن الطبية وأثرها في إثبات الزنا واللواط، نخلص إلى ما يلي :

- أن الشريعة جاءت بتحريم الفواحش، ومنع مقاربتها، وسدت الذرائع إليها، ورتب الشارع الحكيم على مرتكب جريمة الزنا واللواط عقاباً معيناً بعد ثبوتها عليه بالإقرار أو بالشهادة.
- تطورت القرائن في العلم الحديث وتكاثرت يوما بعد يوم،ومن أبرز القرائن التي يمكن أن يستدل بها على جريمة الزنا واللواط: البصمة الوراثية,وفصيلة الدم, وتحليل الآثار المنوية، والفحص الطبي، والتقاط الصور, وثبوت الحمل في امرأة غير ذات زوج، والإصابة بأمراض جنسية، أو اكتشاف البكر أنها ليست عذراء، وغيرها.
- تختلف قوة هذه القرائن فبعضها قرائن قوية في الإثبات كالبصمة الوراثية، وبعضها قرائن ضعيفة لا تقوى على الإثبات كالإصابة بالأمراض الجنسية، وكون البكر ليست عذراء.
- اشتهر الخلاف بين الفقهاء في إثبات الحدود –ومنها الزنا واللواط– بالقرائن القوية، والراجح: أن الحدود لا تقام إلا بعد ثبوت موجبها ببينة قاطعة لا يتطرق لها الشك، وقد أكدت الشريعة على أن الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو الشهود، ومن القواعد المقررة أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا مدخل للقرائن في إثبات حد شرعي على القول الراجح.
- الراجح: أنه لا يثبت الحد بالحمل؛ لأنقاعدة الشريعة المطردة: درء الحدود بالشبهات، والشبهة هنا محتملة. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل إقامة حد مع وجود شبهة، ومع سقوط حد الزنا بالحمل فإن هذا لا ينفي التعزير إذا قويت التهمة.
- الراجح: أنه لا تثبت الزنا واللواط بالقرائن الطبية الحديثة، كما في مسألة فحص مني الرجل وبصماته في المعامل الجنائية، وعلى هذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.
- يحرم على المسلم أن يقذف المسلم إلا إذا قامت عنده البينة على ذلك، ولا يكفي في ذلك القرائن المتوهمة كوجود أثر المني على ثوبه.
- إن اشتبه الزوج أو ولي الأمر في حال موليته ولم تكن الفاحشة معلومة بإقرار، ولا بينة: فتبقى العقوبة والتعزير لما ظهر منها بالقرائن، مثل الخلوة، والنظر، ونحو ذلك من الأسباب التي نهى الله عنها.
- البصمة الوراثية: هي البِنْيَةُ الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وهي وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره، ونتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب)التي توجد في مسرح الحادث إلى

صاحبها، والخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.وبما أن الشبهة في البصمة قائمة فلا يثبت بها حد الزنا واللواط؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

- إن لم يثبت بالقرائن الحد فهذا لا ينفي أن يحكم القاضي بالتعزيز إذا قويت التهمة.
- لا يثبت الزنا واللواط باكتشاف الشخص أنه مصاب بمرض جنسي؛ ولا يجوز إقامة الحد عليه محصنا أو غير محصن؛ وهي قرينة ضعيفة ؛ لأن الأمراض قد تنتقل بغير المواقعة الجنسية المحرمة كالتقبيل ونحوه، وقد تنتقل بنقل دم ملوث إليه، ونحو ذلك.
- لا يثبت الزنا باكتشاف البكر أنها ليست عذراء؛ لأنها قرينة ضعيفة،فالعذرة قد تزول من غير ممارسة جنسية، كما يمكن أن تزول عذرتها بممارسة جنسية، لكن لم تبلغ مواصفاتها الحد الموجب لإقامة الحدود.
- إن في عدم اعتبار القرائن بصفة عامة وسيلة إثبات في جرائم الحدود بالرغم من خطورتها,بيان للرحمة الإلهية من المشرع الحكيم بالخلق حتى لا يقام حد على إنسان, لمجرد الشبهة، فهي وإن لم ترق إلى مرتبة الأدلة لكن يجوز استعمالها كوسيلة مساعدة للوصول للحقيقة ,فهي دليل مكمل يفيد أثناء التحقيق مع أدلة أخرى,ولا تكون دليلاً مستقلاً يوجب الحد.
- إن في اعتبار القرائن على اختلاف أنواعها كدليل مساعد للقضاة في الوصول إلى تحديد الجاني, والمجرم,إعمال للتقدم العلمي، وحث على المزيد من الاكتشافات العلمية الهادفة ,والمفيدة في إقامة العدل، ودحض الظلم، وحماية المجتمع المسلم من الجرائم.
- يجب وضع ضوابط للبصمة الوراثية للتأكد من الفحص، والأجهزة والقائمين عليها حتى لا يكون للطرق غير المشروعة من التزوير، والتلاعب بأساليبه المختلفة سبيلاً لإقامة عقوبة على شخص مظلوم، أو اتهام إنسان بريء.
- يجب أن يوضع عقوبات على من يقوم بالتزوير في المعامل الجنائية عندما يثبت التزوير في الفحص, أو التلاعب في نتائج المعامل ونحوها حتى نضمن سلامة الوصول إلى الحق, حتى لا تضيع الحقوق وتتعطل الأحكام.

والحمد لله رب العالمين

والله أعلم وأحكم

أهم المراجع

1- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي / إبراهيم محمد الفائز ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1403 هـ – 1983 م توزيع مكتبة أسامة بالرياض.

2- أثر القرائن في إثبات الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي ، د/حسن السيد حامد خطاب، بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد 64 الصادر في يناير 2006م .

3- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى 370هـ محمد الصادق قمحاوي الطبعة الثانية بالقاهرة .

4- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المتوفى 543 هـ الطبعة الثانية1387 هـ عيسي الحلبي ت محمد علي البجاوي .

5- أدب القضاء لإبراهيم ابن أبي الدم الحموي الشافعي ت642 تحقيق محمد الزحيلي، ط1395.

6- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي محمد بن عبد الرحمن الحقيل – الطبعة الأولي بالرياض

7- أضرار فاحشة الزنا. للباحث/ عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ. بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثالث والعشرون – الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1408هـ 1409هـ

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيةالمتوفى 751 هـ ط دار الكتب العلمية.

9- الأمراض الزهرية للدكتور/ محمد بن علي البار منشور في موقع هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

10- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى 885هـ هدار هجر.

11- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970 هـ ط- دار المعرفة بيروت .

12- البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. عبدالرحمن الرفاعي، منشورات الحلبي 2013م .

13- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د سعد الدين مسعد هلالي .

14- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل.

15- البصمة الوراثية ومدى الاستفادة منها /د/ وهبة الزحيلي.

16- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د.عمر السبيل وهذه البحوث السابقة منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة.

17- تحريم اللواط للحافظ أبي بكر محمد الآجري، تحقيق خالد علي، مكتبة الصفحات الذهبية 1409.

18- التعريفات للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة 816 هـ ط- الحلبي سنة 1938م .

19- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة 671هـ ط- دار الكتاب العربي.

20- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية 1415.

21- درء العقوبات بالشبهات دراسة تأصيلية تطبيقية د. محمد المحيذيف الطبعة الأولى 1414 .

22- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى 458هـ ط ، دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع.
23- الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرةو حاشية الدسوقي المتوفى 1230هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ .
24- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.
25- الفروق للقرافي ط- دار المعرفة بيروت بدون سنة طبع.
26- القاموس المحيط للفيروز أبادي ط- دار إحياء التراث العربي.
27- قواعد الأحكام ومصالح الأنام للعز بن عبد السلام ت660 مكتبة الكليات الأزهرية.
28- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي المتوفى سنة 741 ط دار الفكر بيروت.
29- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المتوفى سنة 630هـ الطبعة الثالثة بيروت سنة 1402هـ.
30- اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني المتوفى سنة 1298 هـ
31- المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى 483 هـ وهو شرح كتاب الكافي لأبي الفضل المروزي ط دار المعرفة بيروت سنة 1409 هـ
32- المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456 هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة .
33- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة المتوفى سنة 179هـ.
34- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى 360 دار الحرمين القاهرة سنة 1415 ت طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
35- المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620 هـ توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
36- المنتقي للإمام الباحي شرح موطأ الإمام مالك رضي الله عنه ,ط- دار الكتاب العربي بيروت وهي مصورة عن الطبعة الأولى لسنة 1331 هـ لمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
37- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى 587 هـ – ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية 1394هـ.
38- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى 1416هـ.
39- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون وبهامشها العقد المنظم للحكام لابن سلمون ط- دار الكتب العلمية بيروت سنة 1301 هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية 1986م .
40- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. ـ القاهرة. ـ 1313هـ.
41- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة 1353دار النشر: دار إحياء التراث العربي ب بيروت
42- تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي المتوفى سنة 791هـ.
43- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للعلامة شمس الدين أحمد الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1417 هـ

44- حاشيتا الإمامين شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة 1069 هـ والشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة 957هـ على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج للنووي ط- مصطفى الحلبي.
45- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة 1316 هـ وبهامشه حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر خليل.
46- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة 1407 هـ مصطفى الحلبي القاهرة .
47- زاد المعاد لابن القيم الجوزية ط الثانية سنة 1392هـ.
48- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني المتوفى 1182هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة.
49- سنن ابن ماجة المتوفى 275 هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط فيصل الحلبي القاهرة.
50- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275 هـ.
51- سنن الترمذي كتاب : الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفي 279 نشر دار إحياء التراث العربي ط بيروت .
52- شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان المبرغيتاني المتوفى 593هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى 786هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدى حلبي ومسعدي أفندي المتوفى 945هـ ط دار الفكر بيروت.
53- شرح مسلم للنووي ط- دار المعرفة الطبعة السابعة 1421.
54- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ط- مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة 1974م .
55- الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة : صلاح الدين مكارم وآخرون الطبعة الثانية 1404 .
56- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1410هـ .
57- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، بحث في القرائن منشور ضمن الفتاوى تحقيق صبحي حلاق، دار الجيل الجديد صنعاء.
58- الفحوصات الطبية الشرعية لعبد الله غنيمي وسند الحصيني، وزارة الداخلية ، إدارة الأدلة الجنائية.
59- الفروق للقرافي مع إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبد الله الأنصاري، ج4، ص65، 110، دار المعرفة، بيروت.
60- "القرائن في الفقه الإسلامي" للباحث/ د. محمد الحاج الناصر. منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الثاني عشر.
61- القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبد الله العجلان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الطبعة الأولى 1427 .

62- القضاء بالقرائن المعاصرةد. إبراهيم بن ناصر الحمود بحث منشور في عدد من المواقع الفقهية.
63- القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، بحث كتبه/ عبد العزيز بن سعد الدغيثر، نشر في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية شوال 1426هـ
64- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة 660 هـ ط- بيروت سنة 1990.
65- لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور دار صادر.
66- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 65 لسنة 1425هـ المملكة العربية السعودية بحث د مصلح النجار:البصمة الوراثية.
67- مجلة العدل العدد 23 رجب لسنة 1425 هـ السنة السادسة المملكة العربية السعودية بحث د عبد الرشيد محمد أمين البصمة الوراثية وحجيتها.
68- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشر و العدد 17 المملكة العربية السعودية بحث د نصر فريد البصمة الوراثية.
69- مجموع فتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة 1400هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
70- معالم السنن للإمام الخطابي المتوفى 388 هـ وهو شرح لسنن أبي داود ط المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية سنة 1401 هـ .
71- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى 977هـ ط الحلبي سنة 1378 هـ .
72- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).
73- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصفير المتوفى 1004هـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة , بدون تاريخ.
74- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام الشوكاني دار الكتب العلمية 1410 .
75- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد الطبعة الثانية 1414 .

الفهرس

المقدمة	2
أسباب اختيار الموضوع	3
خطة البحث	3
تمهيد في تعريف القرائن وأنواعها التي يمكن بها إثبات الزنا واللواط	4
تعريف القرائن لغة	4
تعريف القرائن عند الفقهاء	4
أنواع القرائن التي يمكن بها إثبات الزنا واللواط	4
تعريف الزنا	4
تعريف اللواط	5
أهم القرائن المعاصرة التي يثبت بها الزنا واللواط	5
المبحث الأول: إثبات الزنا بالحمل	7
الخلاف بين أهل العلم في إثبات الزنا بقرينة الحمل	7
القول الأول: أن الزنا يثبت بالحمل	7
تقييد القول الأول	8
أدلة القول الأول	8
القول الثاني: أن الزنا لا يثبت بالحمل	10
أدلة القول الثاني	10
الاختيار والترجيح	12
المبحث الثاني : إثبات الزنا واللواط بآثار المني	13
المطلب الأول: طريقة تحليل الآثار المنوية وتحديد فصيلتها	14
المطلب الثاني: مدى قوة قرينة آثار المني على إثبات الزنا واللواط	17
خلاف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرائن	18
القول الأول: أن الحدود تثبت بالقرائن	19
أدلة القول الأول	19
القول الثاني: أن الحدود لا تثبت بالقرائن	21
أدلة هذا القول	21
الترجيح	23

ثمرات فقهية ونتائج مستخلصة من الخلاف في إثبات الحدود بالقرائن	23
المبحث الثالث: إثبات الزنا واللواط بالبصمة الوراثية	26
المطلب الأول: معنى البصمة الوراثية وطريقة أخذها وتحليلها	27
المطلب الثاني: مدى قوة قرينة البصمة الوراثية على إثبات الزنا واللواط	28
القول الأول: عدم الاعتبار بالبصمة الوراثية على الإثبات الزنا واللواط	28
شروط وضوابط لاستعمال البصمة الوراثية	28
القول الثاني: اعتبار البصمة الوراثية وسيلة في إثبات الزنا واللواط	29
السبب في عدم اعتبار البصمة الوراثية في إثبات الحدود	30
ما يمكن فيه استعمال البصمة الوراثية في مجال الحدود	31
المبحث الرابع: إثبات الزنا واللواط للمصاب بالأمراض الجنسية	32
المبحث الخامس: إثبات الزنا للبكر باكتشاف عدم عذريتها	34
إشهار دم غشاء البكارة للزوجة في ليلة زفافها للتأكد من براءة المرأة ومساوئ هذه العادة	34
الخاتمة	36
أهم المراجع	38
الفهرس	42